

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨

قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي وبموافقة مجلس الأمة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى :- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاءها

الوزير المختص - وزير الزراعة والاصلاح الزراعي . (١)

الحيوانات البرية - كافة اللبائن والطيور غير الليفة .

الصيد - العملية التي يتم أو يقصد فيها الحصول على مختلف الحيوانات البرية بالأسلحة النارية أو غيرها .

الصياد - الشخص الذي يقوم بعملية الصيد .

المنطقة المحرمة - المكان الذي يمنع فيه الصيد بصورة دائمية أو مؤقتة .

الموسم المحرم - الزمان الذي يمنع فيه الصيد .

المادة الثانية : (٢)

لا يسمح بالصيد الا باجازة يصدرها الوزير المختص أو من يخوله وتكون  
الفة في جميع انحاء العراق عدا المناطق المحرمة .

٢ - يشترط في منح اجازة الصيد ما يلي :-

أ - ان يكون الشخص عراقياً ، أو اجنبياً مقيماً في العراق بصورة بشرط المقابلة بالمثل .

ب - أن يكون مجازاً بحمل السلاح الناري للصيد .

٣ - يستوفى عند منح اجازة الصيد رسم قدره (١٠) عشرة دنانير وتخضع

للتجديد سنوياً لقاء رسم قدره (٤) اربعة دنانير .

المادة الثالثة :- (٣)

١ - تمنح اجازة صيد مجانية نافذة في جميع المواسم والمناطق في العراق للأشخاص

القائمين بالدراسات العلمية وجمع الحيوانات للمتاحف بتأييد من جهتها . وينتهي حكمها عند ارتفاع هذه الصفة عنهم .

٢ - للوزير المختص منح المواطنين لاهارات الخليج العربي والأقطار العريقة اجازات صيد مجانية لصيد طير الحباري .

المادة الرابعة :-

يمنع الصيد بالوسائل التالية :-

أ - البنادق الأوتوماتيكية والرشاشات والشباك .

ب - مطاردة الحيوانات البرية بالسيارات والطائرات .

ج - استعمال السموم . (٤)

المادة الخامسة :-

أ - يمنع الصيد في المواسم المحرمة المبينة في المادة السابعة من هذا القانون .

ب - للوزير عند حدوث ما يدعو الى حماية الطيور والحيوانات من خطر الانقراض منع الصيد في زمان ومكان معينين ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

ج - للوزير منع الصيد في مناطق معينة كالحقول المخصصة للدراسات العلمية والأماكن التي تلجأ اليها أو تحتمي فيها الطيور أو الحيوانات وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة السادسة :-

- يمنع صيد طيور ( الفيزنت ) أو أية طيور و حيوانات برية اخرى يراد تكثيرها ببيان يصدره الوزير بين حين وآخر .
- لا يجوز جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها الا اذا كان ذلك للأغراض العلمية ومن جهة معترف بها وبموافقة الجهات الرسمية المختصة .
- لا يجوز الاتجار بالطيور والحيوانات البرية او بيضها او افراخها حية كانت أم ميتة أو تصديرها الا باجازة خاصة .
- يستثنى مما جاء في الفقرة (ج) أعلاه النماذج الرئيسية كالجلود والحيوانات المحنطة والبيض المفرخة وذلك لغرض الأبحاث العلمية .

#### المادة السابعة :-

- يبدأ الموسم المحرم لصيد الطيور المذكورة فيما يلي من أول آذار لغاية (١٥) تشرين الأول :-
- الدرج .
  - القبج والحجل .
  - الخباري .
  - القطا .
  - الحمام والفخطاء .
  - الوز والبط البريان .
  - دجاج الماء على أنواعه .
  - مالك الخزين على أنواعه .
- ب- يكون الموسم المحرم بالنسبة للحيوانات البرية المذكورة فيما يلي :-
- الغزال - من (١) كانون الثاني الى (١) أيلول .
  - المعز الجبلي - من (١) كانون الثاني الى (١) تموز .
  - الضأن البري - من (١) كانون الثاني الى (١) تموز .
  - الأرنب البري - من (١٥) آذار الى (١) أيلول .

(٥)

المادة الثامنة :-

١ - يمنع صيد الطيور والحيوانات الآتي ذكرها لغرض المحافظة عليها من الاضرار ويستثنى من ذلك اذا كان للأغراض العلمية باجازه خاصه :-

أ - الطيور :-

الطيور المنجلية المنقار .

أنواع البيوضى الكبيرة والصغيرة .

أبوملحقة .

النحام ( أبو الغرنوق ) .

النكات .

ب - الحيوانات :-

الفهد .

النمر .

الأيل .

ويجوز للوزير إضافة طيور وحيوانات أخرى الى ما تقدم اذا اقتضى حمايتها

٢ - للوزير المختص منع صيد الحيوانات البرية كافة للمدة التي يراها ببيان وله تحويل هذه الصلاحية الى المحافظين ضمن الحدود الادارية لمحافظة

المادة التاسعة : (٧)

أولاً :

١ - يعاقب المخالف لأحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة

لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار وبالحبس لمدة لا تقل

ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين ، مع مصادرة

٢ - يعاقب المخالف لأحكام المادة السادسة بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً

بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً ، مع مصادرة المصاد .

٣ - اذا تكررت المخالفة فيلزم مصادرة السلاح الناري للمخالف وأدوات

وسحب اجازتي الصيد وحمل السلاح لمدة مؤقتة أو دائمية إضافة الى

المنصوص عليها في هذه المادة .

ثانياً - لوزير العدل بناء على طلب وزير الداخلية وموافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تحويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية حاكم جزاء لتطبيق أحكام هذا القانون .  
المادة العاشرة :

يجوز اصدار أنظمة لغرض تسهيل تطبيق أحكام هذا القانون . (٨)

المادة الحادية عشرة :-

تلغى كافة القوانين والأنظمة والبيانات الصادرة قبله فيما يتعلق بصيد الحيوانات البرية وحمايتها .

المادة الثانية عشرة :-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (٩)

المادة الثالثة عشرة :-

على وزراء الزراعة والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .